قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨

بلائحة النظام الداخلى لهيئة الإذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم هيئة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل مجلس إدارة الإذاعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يباشر مجلس إدارة هيئة الإذاعة اختصاصاته على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة وهذا القرار وذلك دون تقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٢ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) اقتراح السياسة العامة .

(٢) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالإذاعة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٤) اقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٧) تحديد الرسوم والتعريفات والأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(٨) النظر فى كل ما ترى الجهة الإدارية أو مدير الهيئة عرضه عليه من المسائل الخاصة بإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها .

مادة ٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل .

ويحدد اختصاص ونظام هذه اللجان بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل . وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٥ — يكون الاقتراع على المسائل المعروضة على المجلس علنيا وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس وعند غيابه يرأس المجلس مستشار رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يبلغ المجلس قراراته إلى رئيس الجمهورية أو إلى من ينيبه .

وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن القرارات الصادرة بتحديد الرسوم والتعريفات والأجور وأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة لا تكون نافذة إلا باعتمادها .

مادة ٨ — يتولى مدير الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لما تقضى به قوانين ولوائح ونظم الهيئة . ويتولى تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة ويمثل المدير الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنها . وله أن ينيب غيره فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٩ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتلحق بميزانية الدولة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن كفالة مؤسسة كهرباء دير الزور بمبلغ ٣٠٠ ألف ليرة سورية لشراء مولد كهربائى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ المؤرخ فى ١٩٥١/١/٣١ ؛

قـرر :

مادة ١ — يسمح لوزارة الخزانة " مديرية صندوق الدين العام " فى الإقليم السورى بأن تكفل باسم الدولة مؤسسة كهرباء دير الزور لدى إحدى المصارف على مبلغ قدره ٣٠٠ ثلاثمائة ألف ليرة سورية لشراء مولد كهربائى وتحسين المشروع وتكون واردات المؤسسة ضامنة لتسديد القرض المذكور .

مادة ٢ — تحدد شروط الكفالة بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين المؤسسة ووزير الخزانة .

مادة ٣ — يعقد القرض المكفول وتحدد شروطه بموافقة وزير الخزانة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخرة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر